

## الدر المختار

( والزائد ) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما .  
( وما تراه ) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و ( حامل ) ولو قبل  
خروج أكثر الولد ( استحاضة ) .  
وأقل الطهر ( بين الحيضين أو النفاس والحيض ) خمسة عشر يوما ( ولياليها إجماعا )  
ولا حد لأكثره ( وإن استغرق العمر ( إلا عند ) الاحتياج إلى ( نصب عادة لها إذا استمر )  
بها ( الدم ) فيحد لأجل العدة بشهرين به يفتى